

Distr.: General
26 June 2002
Arabic
Original: English



مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن أفغانستان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلة
الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

تُهدي الممثلة الدائمة للبعثة الدائمة لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى
رئيس اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير
ليختنشتاين بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (انظر المرفق).

مرفق

التقرير المقدم من إمارة ليختنشتاين إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن التدابير المتخذة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ١٣٩٠
(٢٠٠٢)

١ - عملاً بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن
١٣٩٠ (٢٠٠٢)، تحيل إمارة ليختنشتاين فيما يلي التدابير المتخذة تنفيذاً للقرار ١٣٩٠
(٢٠٠٢).

٢ - ويمكن الاطلاع على التقرير المفصل للتدابير الشاملة التي اتخذتها ليختنشتاين لمكافحة
الإرهاب، ولا سيما لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في وثيقة مجلس الأمن
S/2001/1253 المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر والمتضمنة تقرير ليختنشتاين إلى اللجنة
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٣ - لقد وضع الأساس القانوني الخاص بتنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) من خلال اعتماد
مرسوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المعدل للمرسوم المتعلق بالتدابير المتخذة ضد الطالبان
(أفغانستان) والذي ينفذ أيضاً القرار ١٣٨٨ (٢٠٠٢). وقد أعيدت تسمية مرسوم ١٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالتدابير المتخذة ضد الطالبان (أفغانستان)، والذي ينفذ
قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وأيضاً قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) من خلال
تعديلات ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، كما يلي: "المرسوم المتعلق بما ينبغي اتخاذه من تدابير ضد
الأشخاص والمنظمات التي لها علاقة بأسامة بن لادن أو جماعة القاعدة أو الطالبان"،
وجرى تعديله وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ودخل مرسوم ٢٣ نيسان/أبريل
٢٠٠٢ حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقد نفذت الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠
(٢٠٠٢) على النحو التالي:

الفقرة ٢ (أ)

٤ - نُفذت الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) عن طريق المادة ٣ من مرسوم
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بصيغته المعدلة بموجب مرسوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
الذي جاءت أحكامه ذات الصلة كما يلي:

المادة ٣

(١) تُجمد الأموال التي توجد في حوزة أو تحت سيطرة الجماعات والمنظمات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المذكورين في المرفق ٢^(١).

(٢) يمنع نقل الأموال إلى الجماعات والمنظمات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المذكورين في المرفق ٢، أو توفير الأموال لهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(٤) يجوز أن توافق الحكومة استثنائياً على دفع مبالغ من الحسابات المجمدة أو القيام بتحويلات للأصول المجمدة تفادياً لحدوث أي حالات معاناة، وذلك إن أعطت لجنة مجلس الأمن موافقتها المسبقة.

وقبل التعديل بموجب مرسوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، نفذ الحكم المقابل من مرسوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لتجميد أصول شركة التقوى التجارية وشركة "أسات" الائتمانية المسجلتين كليهما في ليختنشتاين والواردتين في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، ولإجراء تحقيق بشأنهما.

الفقرة ٢ (ب)

٥ - نفذت الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) عن طريق المادة ٤ أ (١) من مرسوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر بصيغته المعدلة بموجب مرسوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ونصها كما يلي:

المادة ٤ أ

(١) يُمنع دخول أو عبور ليختنشتاين على الأشخاص الطبيعيين المذكورة أسماؤهم في المرفق ٢.

الفقرة ٢ (ج)

٦ - نُفذت الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) عن طريق المادة ١ من مرسوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بصيغته المعدلة بموجب مرسوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي تنص أحكامه ذات الصلة على ما يلي:

(١) هذا المرفق يُطابق القائمة التي وضعت عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والتي تستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

المادة ١

(١) يمنع توفير الأسلحة بجميع أنواعها وبيعها والقيام بأي ترتيبات بشأنها، بما فيها الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية، فضلا عن التوابع وقطع الغيار المتعلقة بها، لصالح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المذكورة أسماؤهم في المرفق ٢.

(٣) يُمنع تقديم المشورة التقنية وبيعها والقيام بأي ترتيبات بشأن ذلك أو تقديم المساعدة أو التدريب في مجال الأنشطة العسكرية لصالح الجماعات والمنظمات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الوارد ذكرهم في المرفق ٢.